

أبجديّة المُبَانَاتِيَّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

درسة حول هيكلية وزرة

الخارجية



اِجْمَعُورِيَّةُ الْبُلْكَانِيَّةُ

مَكْتَبٌ وَزَبْرَدَلٌ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزٌ لِمَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْمُقْطَاعِ الْعَامِ

دِرَاسَةٌ

حَوْلَ

هِيَكُلِّيَّةِ وزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ

إِشْرَافٌ وَتَنْسِيقٌ

الْسَّيِّدِ سَهِيلِ فَرَحِ

إِعْدَادٌ :

سَمْعَانُ مُتَى	الْمَرَاقِبُ أَوْلَى
مُنْتَهِي عُوْنَ	الْمَفْتَشُ الإِدَارِيُّ
نَدِيُّ الْخَطِيبِ	الْمَرَاقِبُ

الفهرست

عرض الأوضاع الراهنة

القسم الاول:

- | | |
|-----|---|
| ص ٤ | ١- في تعريف وإدراك وزارة الخارجية |
| ص ٦ | ٢- في هيكلية وزارة الخارجية وتوزيع المهام |

تحليل ومقترنات

القسم الثاني:

- | | |
|------|---|
| ص ٢٩ | ١- موضوع البناء الإداري |
| ص ٣٢ | ٢- الإزدواجية وشبكة الصالحيات |
| ص ٣٨ | ٣- المداورة في ترؤوس المديريات وبعض الوحدات |
| ص ٤٠ | ٤- وضعية المالك والعاملين في الوزارة |
| ص ٤٣ | ٥- المكننة ودائرة المعلوماتية |

الخلاصة

المستندات المرفقة: وعددها أربعة

ربما حسنة

ضمن إطار قرار مجلس الوزراء القاضي بإعداد هيكلاً جديدة للإدارات والمؤسسات العامة،

وبناءً لرغبة معالي وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري، الاستاذ أنور محمد الخليل، ومعالي وزير الخارجية الاستاذ فارس بويز،

تكلف فريق عمل مؤلف من المراقب الاول في إدارة الابحاث والتوجيه سمعان متى والمفتش الإداري مرتضى عون والمراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه ندى الخطيب، مهمته وضع دراسة تنظيمية شاملة حول وزارة الخارجية، تهدف الى تحديد التكوين الهيكلي للوزارة ومهامها وملكاتها، وتقاء الضوء على المشاكل التي تواجهها، وتحليلها وإقتراح الحلول الملائمة بغية تعديل العمل الإداري على أسس جديدة متغيرة.

باشر فريق المنظمين عمله بعقد اجتماع تمهيدي مع حضرة أمين عام وزارة الخارجية وتم خلاله عرض واقع الوزارة والخطوط العريضة الممكنة في مجال تحسين العمل الإداري، كما أعطى سعادة الامين العام توجيهاته الى المسؤولين في مختلف وحدات الوزارة بغية وضعهم في أجواء مهمة فريق العمل المذكور. وقد كلف ب بصورة خاصة مدير الشؤون الإدارية والمالية السفير ميشال خوري ورئيس دائرة الأجانب في مديرية الشؤون السياسية والقضائية المستشار سعد زخيا، لمساعدة هذا الفريق في كل ما يحتاجه خلال عمله في الوزارة.

وبالمناسبة فإننا ننتهز الفرصة لنشير الى التعاون الصادق الذي لقيناه من قبل الجميع وعلى رأسهم سعادة الأمين العام والسفراء رؤوساء المديريات والوحدات الأخرى في الوزارة، كما إنه لا يسعنا إلا أن نشير أيضاً الى التفهم الكلي الذي أبداه السفير ميشال خوري، مدير الشؤون الإدارية والمالية، وحرصه الدائم في تقديم كل ما يلزم لتسهيل مهمتنا، وذلك بمساعدة رئيسة دائرة الإدارية في مديريته الانسة رينيه زيدان.

تألّف الدراسة من:

القسم الأول: عرض الأوضاع الراهنة

القسم الثاني: تحليل وإقتراحات

القسم الاول: عرض الأوضاع الراهنة

أولاً: في تعريف وأهداف وزارة الخارجية

١- تمثل وزارة الخارجية واجهة لبنان الدبلوماسية في العالم. وهي صلة الوصل، من جهة أولى، بين الدولة اللبنانية والحكومات الأجنبية، ومن جهة ثانية، تربط بين الإدارات العامة اللبنانية وفروع المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلىبعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة في لبنان. إن وزارة الخارجية، عبر بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، تربط الجاليات اللبنانية المنتشرة في بلدان الإغتراب بالوطن الأم.

٢- يرعى تنظيم وزارة الخارجية نصان رئيسيان:

- المرسوم رقم ٢٨٨٥ الصادر في ١٩٥٩/١١/٦، وهو ما يعرف "بالتنظيم الأساسي لوزارة الخارجية"

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر في ١٩٧١/٦/١٨ الذي عدل بعض أحكام المرسوم الأول وظلت بقية الأحكام الأخرى سارية المفعول، وهو المعروف "بنظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملకاتها العديدة".

هذا وقد جرت فيما بعد تعديلات جزئية متعددة على هذا المرسوم بموجب النصوص التالية:

٧٢/٥/١٣	المرسوم رقم ٣١٩٢
٧٧/٦/٢	القانون رقم ٧٧/٥
٧٩/٨/١٨	المرسوم رقم ٢٢٢٠
٨٠/٥/١٧	القانون رقم ٨٠/١٣
٨٠/٥/٢٢	المرسوم رقم ٣٠٠٧
٨١/٢/٢٠	القانون رقم ٨١/٢
٩١/١٢/٧	القانون رقم ٩١/١١٥

٣- تولى وزارة الخارجية والمغتربين كما حددتها المادة الاولى من المرسوم ٢٨٨٥ والمادة عينها من المرسوم ١٣٠٦ : " شؤون سياسة لبنان الخارجية من إعداد وتنسيق وتنفيذ، وترعى أمور المغتربين".

ومنعاً للتكرار سنتكلم عن تفاصيل هذه الأهداف في سياق الحديث عن هيكلية وزارة الخارجية وتوزيع المهام في الفقرة اللاحقة، غير انه لا بد من الإشارة الى ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣/٢١٣ (إحداث وزارة المغتربين) وهو التالي:

- أ- تقوم وزارة الخارجية - بواسطة مديرية الشؤون الإغترابية لديها بتأمين الإتصال والتنسيق ما بين البعثات اللبنانية في الخارج من جهة وبين وزارة المغتربين من جهة أخرى.
- ب- تبقى شؤون المواطنين اللبنانيين في الخارج منوطبة بالسلك الدبلوماسي والقنصلية اللبناني حسب ما نص عليه القانون اللبناني والاتفاقيات الدولية.

هيكلية وزارة الخارجية وتوزيع المهام

١- تتالف وزارة الخارجية من :

- الإدارة المركزية

- البعثات في الخارج

٢- وت تكون الإدارة المركزية (يراجع المخطط الهيكل الشامل للوضع الحالي

مستند رقم -١-) من الوحدات الأثنى عشر التالية:

١. مديرية الشؤون السياسية والقتصرية

٢. مديرية الشؤون الاقتصادية

٣. مديرية المغتربين (الشؤون الإغترابية)

٤. مديرية المراسيم

٥. مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

٦. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

٧. مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

٨. التفتیش

٩. الرموز

١٠. أمانة المحفوظات

١١. الديوان

١٢. دائرة الصحافة

٣- يمارس صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الإدارة المركزية

والبعثات أمين عام يجري تعيينه من بين موظفي السلك الخارجي من الفئة الأولى أو السفراء

خارج الملك. ويتولى مدير الشؤون السياسية (والقتصرية) مهام الأمين العام في حال غيابه

بصفته أمين عام بالوكالة.

٤ - هذا وقد نصت المادة السابعة من المرسوم ١٣٠٦ على أن تشكل في الإدارة المركزية لجنة إدارية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من مدير الشؤون السياسية والقضائية ومدير الشؤون الإدارية والمالية، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والصلاحيات التي قد يعهد بها إليها الوزير بقرار منه.

أما الصلاحيات المشار إليها أعلاه فلم تحدد بصورة وضعيّة ومبشرة، ولقد أمكن جمعها وتبويبها وسوف نتطرق إليها مفصلاً في سياق التحليل وتقديم المقترنات.

٥ - وبذلك يتمحور التنظيم الإداري لوزارة الخارجية حول ١٢ وحدة إدارية رئيسية يتوزع العمل فيما بينها على وحدات ثانوية من فروع ودوائر وأقسام. وستتناول تبيان المهام فيما بينها بالاستناد إلى أحكام المرسوم ٢٨٨٥ التي ظلت سارية المفعول، وذلك وفقاً لما يلي:

أ - مديرية الشؤون السياسية والقضائية

كانت هذه المديرية محصورة بموجب التنظيم الأساسي (المرسوم ٢٨٨٥) على الشؤون السياسية فقط، وكانت مهامها موزعة وفقاً للتقسيم التالي:

- دائرة العربية
- دائرة الدولية
- دائرة الأمن

تناول هذه المهام (المادة ٧ من المرسوم ٢٨٨٥) كل ما له علاقة بسياسة لبنان الخارجية، فتجمع المعلومات عن القضايا وال العلاقات الدولية، وتدرسها من ناحيتها السياسية، وتعد التعليمات اللازمة إلىبعثات اللبنانية في الخارج، وتهتم بشؤون المعاهدات والإتفاقات الدبلوماسية بالتعاون مع الإدارات المختصة.

أما النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦ وتعديلاته) فقد نص على مديرية الشؤون السياسية والقضائية، إلى جانب إحداث مديرية جديدة، هي مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية، وذلك دون التطرق إلى مهام هاتين المديريتين. بحيث يمكن القول أن هناك مهاماً جديدة إضافية أنيطت بمديرية الشؤون السياسية (والقضائية)، وبال مقابل فإن هناك مهاماً سلخت منها كلياً أو جزئياً وأننيطت بالمديرية المحدثة.

أما المهام الاولى وهي تتعلق بالشؤون الفنصلية والأجانب والتي تخصها بما يلي :

- العناية بأوضاع قناصل لبنان ومصالحياتهم وتنويعه التعليمات لهم.
- الاهتمام بالقضايا التي تنشأ من وجود لبنانيين في الخارج، لاسيما قضايا الأحوال الشخصية، والجنسية، والتجنس.
- الاهتمام بالقضايا التي تنشأ من وجود أجانب في لبنان.

والمهام الثانية وهي التي تتعلق بشؤون المعاهدات والإتفاقيات الدبلوماسية والتي قد شترك مديرية الشؤون السياسية والفنصلية في أمر توليها مع مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية.

إن وضع ملوك هذه المديرية هو مبين وفقاً للشكل التالي:

٩

الملحقات	مختلف	أجير	معاقد	منتدب	الملك		الوظيفة	الفئة
					الفعلي	النظري		
سفير	-	-	-	-	١	١	مدير الشؤون السياسية والتنمية	الأولى
برتبة مدير								
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس فرع الشؤون العربية	الثانية
مستشار							رئيس فرع الشؤون الدولية	
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس دائرة الجامعة العربية	الثالثة
شاغر	-	-	-	-	-	١	رئيس دائرة فلسطين	
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس دائرة أوروبا	
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس دائرة أميركا	
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس دائرة أفريقيا وآسيا وأستراليا	
مستشار	-	-	-	-	١	١	رئيس الدائرة الفنصلية	
سكرتير	-	-	-	-	١	١	رئيس دائرة الأجانب	
							محرر أو كاتب	الرابعة
							مسكتب	
							حاجب أو خادم	الخامسة
							سائق	
الموجود								
فليبا								
٢٨	-	-	٨	٣	١٧	٢٣	المجموع	

وفي سبيل أعطاء فكرة عن حجم العمل في هذه المديرية نورد الأرقام التالية:
بلغ مجموع المعاملات المسجلة (معدل عام ١٩٩٤) ٨٠٨٩ معاملة، موزعة كالتالي:

شئون سياسية	١٥٨٨
دائرة فنصلية	٢٩٢٢
دائرة أجانب	٣٥٧٩

علمًا بأن المعدل الفصلي لغاية ١٩٩٥/٤ بلغ كالتالي:

شئون سياسية	١٥٢٦
دائرة فنصلية	٧٦٦
دائرة أجانب	١٠٠٩

بقي أن نذكر أن مديرية الشؤون السياسية والفنصلية تشغل الأماكن التالية:

- ٧ غرف من الطابق الثاني في المبني الأساسي (قصر بستر) مخصصة للمدير والفروع.
- ٣ غرف في الطابق الأول من البناء الملحق (B.II)، مخصصة للدائرة الفنصلية، بالإضافة إلى مكتب رئيس الدائرة في الطابق الثالث من البناء عينه.
- ٥ غرف في الطابق الثاني من البناء الملحق (B.I)، مخصصة لدائرة الأجانب ومكتب الأمن العام.

ب- مديرية الشؤون الاقتصادية

لقد أحدث النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦) مديرية مستقلة تعنى بالشؤون الاقتصادية فقط في حال إن التنظيم الأساسي (المرسوم ٢٨٨٥) ينص على مديرية واحدة تجمع بين الشؤون الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وإذا كان النظام الجديد لم يتناول صلاحيات هذه المديرية المحدثة، فإنه يمكن بالرجوع إلى التنظيم الأساسي والمنطق الواقعي استخلاص مهام هذه المديرية بما يلي:

- جمع المعلومات عن شؤون التجارة والملاحة، والموانئ ووصلات، والجمارك والزراعة والصناعة وقضايا الملكية التجارية والصناعية في الحقل الخارجي، وتسويتها ودرسيها.

- العمل على إيجاد أسواق جديدة لإنجاح اللبناني وتشطيط السياحة في لبنان، وذلك عن طريق الدعاية والبعثات، والمعارض، والأسواق، والمؤتمرات، ومن خلال المؤتمرات والمنظمات الدولية والأقليمية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

علمًا بأن هذه المهام كانت تتولاها في التنظيم الأساسي الدائرة الإقتصادية والتي كانت تشكل مع الدائرة الاجتماعية والدائرة الثقافية مديرية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إن حجم العمل في هذه المديرية بلغ ما معدله في العام ١٩٩٤ / ٢٤٤٣ / معاملة وفي الفصل الأول من العام ١٩٩٥ ، ٨٣٦ / معاملة.

إن وضع ملاك مديرية الشؤون الإقتصادية هو مبين وفقاً للشكل التالي:

الفنية	الوظيفة	الملاك		منصب	متعاقد	أجير	مختلف	ملحوظات
		الفعلي	النظري					
الأولى	مدير الشؤون الإقتصادية	١	١	-	-	-	-	سفير
الثانية أو الثالثة	مستشار أو سكرتير	٤	٢	-	-	-	-	رتبة سكرتير
الرابعة	محرر أو كاتب مستكتب	١	٢	١	١	١	١	الموحود
الخامسة	حاجب أو خادم	١	١	-	-	-	-	فعلياً
المجموع								١١

وتشغل هذه المديرية ٧ غرف في الطابق الأول من البناء الملحق (B.I)

ج- مديرية المغتربين (الشؤون الإغترابية)

حددت المادة ٢٢ من المرسوم ٢٨٨٥ مهمة هذه المديرية بما يلي:

"العمل على توثيق الروابط بين الوطن والمعتربين وتنمية التعاون معهم".

كما إن المادة ٢٣ من المرسوم عينه نصت على أن تتألف هذه المديرية من :

دائرة المقتربين والهجرة

دائرة الأموال والقيد

وحددت المادتين ٢٤ و ٢٥ من المرسوم عينه صلاحيات كل من هاتين

الدائرتين وفقاً للاكتئاب:

- تهتم دائرة المغتربين والهجرة بما للمغتربين من مصالح في لبنان، وتحافظ عليها، وتتابع نشاطهم في المهاجر، وتنقل أخبار هذا النشاط، وتدرس إمكان إسهامهم في شؤون لبنان العمرانية، وتقدم الخدمات والتسهيلات للعائدين منهم والزائرين، وتعالج قضايا الهجرة من لبنان، وتدرس معاهدات الهجرة والأنظمة الدولية بشأنها.

- تهتم دائرة الأموال والقيد، بقيد المغتربين في الفنصلات، وتسجيل معاملاتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية، والإجابة على الإستفهامات المتعلقة بأموالهم في لبنان والمهاجر، ودرس إعادة المعوزين منهم.

أما النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦ وتعديلاته) فلم يتطرق إلى تكوين هذه المديرية والمهام العائدة لها، إلا أنه لحظ في الجدول رقم ٣ الملحق به والمتعلق بنظام الوحدات في الإدارة المركزية والوظائف المحددة لها، في مديرية المختارين دائرتين:

- دائرة الهجرة والعلاقات مع الجامعة اللبنانية في العالم

- دائرة الأملاك والقىد -

أما الملك فهو على الشكل المبين في الصفحة التالية.

إن الوضع الحالي لملك هذه المديرية هو مبين وفقاً للشكل التالي.

الفنية	الوظيفة	الملك		منتدب	متعاقد	أجير	مختلف	ملحوظات
		النظري	الفعلي					
الأولى	مدير الشؤون الإغترابية	١	١				-	سفير
الثانية	رئيس دائرة الهجرة والعلاقات مع الجامعة اللبنانية في العالم	١	١				-	مستشار من الفنية الثانية
الثالثة	رئيس دائرة الأملك والقيد	١	١				-	برتبة رئيس دائرة رئيس دائرة (سلك إداري)
الرابعة	محرر أو كاتب مستكتب	٨	٢	٤	١	١	-	
الخامسة	حاجب أو خادم	٣	١	-			-	الموجود فعلياً
	المجموع	١٦	٦	٤	٣	١	-	١٤

تشغل هذه المديرية ٧ غرف في الطابق الخامس من البناء الملحق (B.II)، بالإضافة إلى ٣ غرف في الطابق الأول من البناء عينه مخصصة لدائرة الأملك والقيد.

هذا و لابد من لفت النظر إلى ما يلي:

في أوائل العام ١٩٩٣ أحدثت وزارة المغتربين وجاء في المادة الأولى من قانون إحداثها "تعديل تسمية وزارة الخارجية والمغتربين بحيث تصبح وزارة الخارجية"

هذا وحددت أهداف وزارة المغتربين مع ما ينطوي وأهداف مديرية المغتربين مع بعض التوسيع حيث جاء في المادة الثانية ما يلي:

" تتولى وزارة المغتربين تفعيل دور الإغتراب اللبناني ورعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمية تبادل التعاون معهم..."

وكذلك حدد أيضاً التكوين الهيكلي للوزارة، بحيث تألفت المديرية العامة للمغتربين من وحدتين أساسيتين هما:

- مصلحة المغتربين والهجرة
- مصلحة الأموال والقيد

بالإضافة إلى وحدات أخرى مكملة كمصلحة العلاقات العامة ومصلحة الإعلام و الثقافة والديوان الخ...

كما نصت المادة التاسعة من القانون عينه على الغاء جميع النصوص التي تختلف أحکامه أو لا تتفق مع مضمونه.

بالرغم من ذلك كله، لم يطرأ أي تغيير على عمل مديرية المغتربين (الشؤون الإغترابية) ولقد نفذت هذه المديرية عدداً مهماً من المعاملات بلغ حجمها في العام ١٩٩٤ /١٧٥٨٤ معاملة، وفي الفصل الأول من العام ١٩٩٥ /٣٣٥٠ معاملة.

د- مديرية المراسم

لم يطرأ أي تعديل على تكوين ومهام هذه المديرية، وهي التي تتولى شؤون المراسم الدبلوماسية، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر :

- تنظيم زيارات رئيس الجمهورية والوفود اللبنانية إلى الخارج
- استقبال رؤساء الدول الأجنبية ورجالها الرسميين
- استقبال أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي في لبنان
- تنظيم اللائحة الدبلوماسية، ومراسيم تقديم أوراق إعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية في لبنان ومقابلاتهم للسلطات.
- إعداد جمـيـع الوثـائق الدـيـبـلـوـمـاـسـيـة
- إيدـاء الرـأـي فيما يتعلـق بالـحـصـانـات والإـمـتـياـزـات الدـيـبـلـوـمـاـسـيـة
- إقتـراح إـعطـاء الأـوـسـمـة الـلـبـنـانـيـة إـلـى الـأـجـانـبـ، والأـوـسـمـة الـأـجـنبـيـة إـلـى الـلـبـنـانـيـنـ.

تتألف هذه المديرية من دائري: التشريفات، الإمتيازات والخصائص، ومن قسم التسجيل والمحفوظات، وإن ملوكها مبين كالتالي:

الفنية	الوظيفة	الملاك	الملوك		منصب	متعاقد	أجير	مختلف	ملحوظات
			الفعلي	النظري					
الأولى	مدير المراسم	١	١	-	-	-	-	-	سفير
الثانية	رئيس دائرة التشريفات	١	١	-	-	-	-	-	سكرتير
الثالثة	رئيس دائرة الإمتيازات والخصائص	١	١	-	-	-	-	-	سكرتير
الرابعة	رئيس قسم التسجيل والمحفوظات	١	١	-	-	-	-	-	إداري
الخامسة	محرر أو كاتب مستكتب	-	٣	٢	-	-	-	-	-
	مبرمج متعاقد	-	٣	١	-	-	-	-	-
	حاجب أو خادم سائق	-	٤	-	-	-	-	-	-
	المجموع	٧	١٦	١١	-	-	-	-	الوجود فعلي ١٩

تشغل هذه المديرية ٤ غرف في الطابق الأول من قصر بسترس.

٥- مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

هذه المديرية تم إحداثها بموجب النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦)، و لا يوجد لها مهام محددة وخاصة بها. وهي بالواقع نتيجة جمع دائرة الأمم المتحدة والمؤتمرات الموجودة أساساً وبشكل مستقل، مع دائرة العلاقات الثقافية، بعد فصلها عن مديرية الشؤون الاقتصادية، ومع دائرة المعاهدات التي كانت تتولى مهامها مديرية الشؤون السياسية سابقاً.

يمكن إستخلاص مهام هذه المديرية كالتالي:

- تحضير إشتراك لبنان في أعمال الأمم المتحدة، واللجان والمنظمات المتبنقة عنها.

- تأمين تنفيذ توصيات ومقررات الأمم المتحدة واللجان والمنظمات المتبنقة عنها وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة.

- المساهمة مع الإدارات المختصة في درس المواضيع التي ستطرح على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، وفي تحديد التوجيهات التي يجب تزويدهم بها.

- تنظيم إجراءات توقيع الوثائق، وإبرامها، وتبادلها، ونشرها - توثيق الروابط الفكرية بين لبنان والعالم، وذلك عن طريق تشجيع إنتاج الفكر اللبناني، وتعزيز اللغة العربية.

- تتبع التطورات العالمية والفنية في العالم

- الإشتراك في المعاهدات الثقافية

- المساهمة في نشاط المؤسسات والأجهزة العلمية والفنية

- تبادل البعثات الدراسية والتدريبية

ويتألف ملوك هذه المديرية وفقاً للشكل التالي:

الفئة	الوظيفة	المالك						الملحقات
		النظري	الفطلي	منتدب	متعاقد	أجير	مختلف	
الأولى	مدير المنظمات الدولية	١	١	-	-	-	-	سفير
الثانية أو الثالثة	رئيس دائرة المنظمات الدولية	١	١	-	-	-	-	مستشار أو سكرتير
الرابعة	رئيس دائرة المؤتمرات	١	١	-	-	-	-	مستشار أو سكرتير
الخامسة	رئيس دائرة العلاقات الثقافية	١	١	-	-	-	-	مستشار أو سكرتير
الرابعة	رئيس دائرة المعاهدات	١	١	-	-	-	-	مستشار أو سكرتير
محرر أو كاتب مستكتب		٤	٣	٢	-	-	-	-
حاجب أو خادم		٢	١	-	-	-	-	-
المجموع		١٣	١٠	٢	١	-	-	الموجود فعليا

بلغ عدد المعاملات المنفذة في هذه المديرية (٢٠٦٣) معاملة في عام ١٩٩٤. و (٨٠٠) معاملة خلال الفصل الأول من عام ١٩٩٥. وهي تشغل (٧) غرف في الطابق الرابع من البناء الملحق II.

و- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

طرأت تعديلات هامة على هذه المديرية، ففي حال أن التنظيم الأساسي (المرسوم ٢٨٨٥) ينص على وجود مديرية للشؤون الإدارية والفنصلية، مؤلفة من:

- الدائرة الإدارية والمالية
- الدائرة الفنصلية (أى ذكرها في سياق الكلام عن مديرية الشؤون السياسية والفنصلية)

مع بيان مهام كل منها، بصورة مفصلة، إكتفى النظام الجديد للوزارة، (المرسوم ١٣٠٦) على لحظ مديرية الشؤون الإدارية والمالية في سياق تحديد التكوين الهيكلي للوزارة وجعلها مؤلفة من:

- الدائرة الإدارية
- الدائرة المالية

أما مهام هاتين الدائرتين فيمكن استخلاصها بالرجوع إلى أحكام المادة ١٩ من التنظيم الأساسي (المرسوم ٢٨٨٥)، وذلك باستثناء ما يعود للحقيقة дипломасия (السياسية) التي الحقت بوحدة الديوان كما سنبيه لاحقاً.

بلغ حجم العمل في هذه المديرية:

- الدائرة الإدارية ٥٢٦٧ / معاملة خلال العام المنصرم ١٩٩٤
- الدائرة المالية ٩٢١٠ / معاملة حتى نهاية عام ١٩٩٤

علمأً أن مجموع المعاملات في هاتين الدائرتين بلغ حتى أيار ١٩٩٥ كما يلي:

- الدائرة الإدارية ١٢٠٠ معاملة
- الدائرة المالية ٤٤٦٣ معاملة

إن الوضع الحالي لملك هذه المديرية هو مبين على الشكل التالي :

١٩

النفة	الوظيفة	الملك		منتدب	متعاقد	أجير	متنازع	متنازع	متنازع	ملحوظات
		النظري	العلمي							
الأولى	مدير الشؤون الإدارية والمالية	١	١	-	-	-	-	-	-	سفير
الثانية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لم يلاحظ التنظيم وجود مصالح
الثالثة	رئيس دائرة الإدارية	١	١	-	-	-	-	-	-	سلك إداري
	رئيس قسم الموظفين	١	١	-	-	-	-	-	-	محرر مكتف
	رئيس قسم اللوازم	١	١	-	-	-	-	-	-	إداري
	رئيس دائرة المالية	١	١	-	-	-	-	-	-	إداري
	رئيس قسم الواردات	١	١	-	-	-	-	-	-	إداري
	رئيس قسم النفقات	١	١	-	-	-	-	-	-	إداري
	رئيس قسم تدقيق حسابات البعثات	١	١	-	-	-	-	-	-	إداري
	مراقب رئيسي المصادرات	٤	٤	-	-	-	-	-	-	إداري
الرابعة	محاسب	٦	٦	٤	٣	٢	٢	٢	٢	كاتبة مكلفة بمهام محاسب
	محرر أو كاتب مراقب	٢٠	١	-	-	-	-	-	-	شاغر
	أمين مستودع مستكتب	١	١	-	-	-	-	-	-	شاغر
الخامسة	موزع مخابرات حاجب أو خايم المجموع	٧	٣	٢	٢	٢	٢٦	٨٧	٣٥	الموجود فعليا

تشغل هذه المديرية ست غرف من الطابق الثاني للبناء الملحق بالقصر (B.II) و ٧ غرف من الطابق الثالث للبناء عينه يضم مكتب السفير بالإضافة الى ١٤ غرفة موزعين في الطابقين الرابع والخامس من البناء، وهي تضم:

- قسم الواردات

- قسم النفقات

- قسم تصفية البعثات

ويشغل قسم المصادرات غرفة في الطابق الأرضي من البناء للجهة الشرقية (المدخل الشرقي للبناء (B II).

ز-مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

تناولت المادة التاسعة من النظام الجديد لوزارة الخارجية (المرسوم ١٣٠٦) بالتفصيل موضوع إنشاء مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق. وقد أدخلت تعديلات عليه بموجب نصوص لاحقة لجهة تكوينه ومهامه وملأه وشروط العمل فيه والانتساب إليه.

يمكنا القول ما يلي:

- ١- إن الغرض من إنشاء المركز هو تزويد وزارة الخارجية والمغتربين بما تحتاج إليه من إستشارات قانونية ودراسات ووثائق ومعلومات حول علاقة لبنان السياسية والاقتصادية والثقافية بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية والأقليمية.
- ٢- إن المهام المناظرة بالمركز هي متعددة، منها:
 - إبداء الرأي في جميع القضايا القانونية ذات الطابع الدولي.
 - الإشتراك مع الوحدات المختصة في تهيئة المعاهدات والإتفاقيات وسائر الوثائق القانونية الدولية.
 - درس طلبات تفسير المعاهدات والإتفاقيات الدولية.
 - القيام بالأعمال المعروضة على الوزارة المتعلقة بمصالح الدولة اللبنانية أمام الهيئات والمحاكم الدولية، وذلك بالإشتراك مع وزارة العدل.
 - تزويد الوزارة بما تحتاج إليه من أبحاث ودراسات وإستقصاءات في كافة المسائل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع الدولي.
 - إنشاء وإدارة مكتبة متخصصة في كل ما يمت إلى العلاقات الدولية بصلة

٢- إن الوضع الحالي لملك المركز مبين وفقاً للشكل التالي:

الملحقات	مختلف	أجير	متعاقد	منتدب	الملك		الوظيفة	اللائحة
					الفعلي	النظري		
مسكير	-	-	-	-	١	١	رئيس مركز الاستشارات القانونية والأبحاث و التوثيق	الأولى
باحث دائم إداري	-	-	-	-	١	٢	باحث أو بباحث معاون أو مسكتير	الثانية أو الثالثة
مستشار(مساك خارجي)	-	-	-	-	١	٢	مستشار أو باحث(فرع الأبحاث)	
	-	-	٢	-	-	٤	مسكتير أو بباحث معاون	
مستشار	-	-	-	-	١	١	مستشار أو مسكتير موثيق	
	-	-	٢	-	-	٣	حافظ مكتبة	
	-	-	١	-	-	١	حافظ مكتبة معاون	
	-	-	١	-	-	١	مترجم	
	-	-	٢	-	-	٢	محرر أو كاتب	الرابعة
	-	-	-	-	٢	٢	مسكتير	
الموجود فعلياً	-	٢	٢	-	-	٢	حاجب أو خادم	الخامسة
٢٠	-	٢	١٢	-	٦	٢٤	المجموع	

٤- يشغل مركز الاستشارات بناء منفصلاً يبعد قليلاً عن مبني وزارة الخارجية وهو عبارة عن طابق مؤلف من شقتين تحتويان ١١ غرفة تتجاوز فيها رفوف الكتب والوثائق مع مكاتب الموظفين.

لحوظت هذه الوحدة بموجب الفقرة ٨ من المادة الثالثة من النظام الجديد للوزارة (المرسوم ١٣٠٦)، كما لحظ لها ملاك مبين وضعه كالتالي:

وفيما يتعلق بصلاحيات هذه الوحدة، فقد نصت المادة ٣٦ من المرسوم ١٣٠٦ على ما يلي: "يتولى أحد السفراء العاملين في الإدارة المركزية تنفيذ البعثات بصورة دورية، وذلك بتكليف من الوزير وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة الإدارية بالاتفاق مع السفير المكلف ويقتربن بموافقة الوزير.

ويبيتى تفتيش البعثات في الخارج خاضعاً بصورة دورية لسلطة التفتيش центральный في
الحق المالي ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ويتحقق للتفتيش المالي
المركزي وفي معرض القيام بتفتيش البعثات اللبنانية أن يتحقق في التضاعيا الإدارية المتلازمة.
يذكر أن هذا النص لم يطبق حتى تاريخه.

طـ- الرموز

لقد أبقى النظام الجديد لوزارة الخارجية على هذه الوحدة التي ترتبط مباشرة بالأمين العام، والتي تختص بأعمال البرقيات الرمزية وبحفظ الوثائق الدبلوماسية والمخابرات والملفات السرية ويعهد آلات المخابرات الرمزية في الإدارات المركزية والبعثات الخارجية (المادة ٢٧ من المرسوم ٤٨٨٥)

إن وضع ملاك وحدة الرموز الحالي هو مبين وفقاً للشكل التالي:

الفلفة	الوظيفة	الملك	الفعلي	النظري	منتدب	متعاقد	أجير	مختلف	ملاحظات
الأولى	مدير الرموز	١	١	-	-	-	-	-	لحظ النص موظفة أولى أو فئة ثانية سلك خارجي أو سلك إداري
الثانية	رئيس دائرة الرموز	-	-	-	-	-	-	-	١
الثالثة	محرر أو كاتب مستكشـف موظـف مواصلات سلكـية واسـكـية	-	-	-	-	-	-	-	محرر مكلف تأمين مهام دائرة الرموز
الرابعة	حاجـب أو خـادـم سـائـق المجمـوع	-	-	-	-	-	-	-	-
الخامسة	-	٣	٣	-	١	-	-	-	ال موجود فعليا
		١٢	٥	١	-	-	-	-	٧

تشغل هذه الوحدة ٣ غرف في الطابق الثاني من المبني الأساسي (قصر بسترس).

ي- أمانة المحفوظات

إن أمانة المحفوظات كانت ملحوظة أساساً ضمن إطار مهام وملك مركز الإستشارات القانونية والأبحاث التوثيق (المرسوم ٧١/٢٥٠٨)، غير أن النظم الجديد للوزارة (المرسوم ١٣٠٦) لحظ وحدة مستقلة لأمانة المحفوظات يتالف ملوكها الحالي مما يلي:

ملاحظات	مختلف	أجير	معاقد	منتدب	الملك		الوظيفة	الفئة
					الفعلي	النظري		
سفير من خارج الملك (الخط النص)	-	-	-	-	١	١	مدير أمانة المحفوظات	الأولى
موظف فئة أولى أو فئة ثانية ملك خارجي أو ملك إداري رئيساً	-	-	١	-	-	٤	معاون أمين محفوظات	الثالثة
الموجود فعلياً	-	-	-	-	-	٢	محرر أو كاتب مستكتب	الرابعة
	-	-	١	-	-	١	حاجب أو خادم	الخامسة
	٢	-	٢	-	١	٩	المجموع	

أما المهام العائدة لهذه الامانة فقد حددها المرسوم ٢٥٠٨ المشار اليه أعلاه ، والتي تتلخص بما يلي :

- جمع المحفوظات من معاهدات وإتفاقيات دولية ووثائق دبلوماسية ومراسلات وتقارير عائدة لوزارة الخارجية.
- تحليل هذه المحفوظات وتصنيفها وترتيبها وتحديد وسائل حفظها وصيانتها وطرق إستعمالها
- وضع وتجديد اللوائح والفالرس التي تصف وتحلل هذه المحفوظات وتسهل مراجعتها.

- وضع المحفوظات تحت تصرف أصحاب العلاقة وتأمين النسخ المطلوبة

- تقييم المحفوظات ومدى ضرورة الحفاظ عليها ومدة الحفظ وذلك بعد موافقة (رئيس المركز)

- درس حالة الوثائق المادية وتحديد طرق المحافظة على المعلومات التي تحتوي عليها بنسخها أو تطويرها أو بغير ذلك من الوسائل.

- الإشراف على تنسيق المحفوظات الخاصة بسائر وحدات الوزارة بإنشاء المحفوظات المالية والإدارية والقضائية والمحفوظات المتعلقة بشؤون المغتربين.

- القيام بكل ما تتطلبه تأدية هذه المهام من أعمال إدارية وقلمية.

تشغل أمانة المحفوظات شقة في الطابق عينه الذي يشغلها مركز الإستشارات مؤلفة من ٤

غرف.

ك- الديوان

إن التنظيم الأساسي لوزارة الخارجية (المرسوم ٢٨٨٥) قد لحظ الديوان في مقدمة الوحدات التي تتألف منها الوزارة ، وحدد بموجب مادته الخامسة مهامه بما يلي : " يتولى الديوان الصالحيات والمهام التي تتيطها القوانين والأنظمة به، وذلك بإنشاء شؤون الموظفين واللوازم وأعمال المحاسبة ". ويتوالى أيضاً العلاقات الصحفية بالتعاون مع وزارة الأنباء. هذا بالإضافة إلى مهام الحقيقة الدبلوماسية ، والترجمة والمصطلحات والمحفوظات وغيرها من المهام الإدارية التي أنيطت بالدائرة الإدارية والمالية في مديرية الشؤون الإدارية والقضائية. غير أنه يبدو أن النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦) قد أعاد الحقيقة الدبلوماسية (السياسية حالياً) إلى الديوان على مستوى دائرة ، وذلك وفقاً لما هو ملحوظ في الملك المبين وضعه الحالي كالتالي:

الفلة	الوظيفة	الملاك		الملوك	النطري	الفعلي	المندب	متعاقد	أجير	مختلف	ملاحظات
		النظري	الفعلي								
الثانية	مدير أو رئيس مصلحة الديوان	١	١	-	-	-	-	-	-	-	سيحال إلى تقاعد هذه السنة
الثالثة	رئيس دائرة الحقيقة السياسية	١	-	١	-	-	-	-	-	-	رئيس مصلحة إداري مكلف قائم بالأعمال منذ ١٠ سنوات بتوكيل مدرسة منتدبة من وزارة التربية
الرابعة	محرر أو كاتب	٣	١	٢	-	-	-	-	-	-	-
الخامسة	حاجب أو خادم سائق	٢	١	-	-	-	-	-	-	-	الموجود فعلياً
	المجموع	٨	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٩

وفي الخلاصة ينحصر دور الديوان حالياً بمهامين أساسيتين هما:

- الأعماء والقلبيات أو البريد الإداري العادي
- أعمال الحقيقة السياسية من إستلام البريد الدبلوماسي الوارد وفرزه وتوزيعه على وحدات الوزارة ، ومن ثم تسلم البريد الدبلوماسي الصادر وتأمين أرساله مجدداً في الحقيقة الدبلوماسية

أما العلاقات الصحفية التي كان الديوان يتولاها أساساً فمن الطبيعي والمفترض أن تنسد إلى دائرة الصحفة المنشأة حديثاً كما سنبنيه في الفقرة التالية.

ل دائرة الصحافة

أنشئت هذه الوحدة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والمعدلة من المرسوم ١٣٠٦، وهي الوحدة الثانية عشر من سلسنة الوحدات التي تكون الهيكلية التنظيمية الجديدة لوزارة الخارجية والتي ترتبط مباشرة بالأمين العام.

ومن الطبيعي كما قلنا أعلاه أن يسند إلى هذه الدائرة مهمة العلاقات الصحفية التي كان يتولاها أساساً الديوان.

إن ملاك هذه الوحدة هو مبين كالتالي:

الفلفة	الوظيفة	الملاك	النظري	الفعلي	المنصب	متعاقد	أجير	مختلف	ملحوظات
الثلاثية	رئيس دائرة الصحافة	١	١	-	-	-	-	-	مستشار (الحظ)
الثلاثية	محرر أو كاتب مستكتب حاجب أو خادم	٢	١	-	١	١	-	-	مستشار النص أو سكرتير رئيس دائرة الصحافة
الرابعة	محرر أو كاتب مستكتب حاجب أو خادم	١	١	-	١	-	-	-	مدرس منصب
الخامسة	المجموع	٥	٢	١	-	-	-	-	الموجود فعلياً
									٣

م - مكتب معالي وزير الخارجية

يبقى أن نشير إلى وحدة خاصة تعمل بالواقع في الوزارة ومرتبطة مباشرة بمعالي وزير الخارجية، وهي ما يشار إليه " بمكتب معالي وزير الخارجية " وهي مؤلفة كالتالي :

الفئة	الوظيفة	الملاك						النظرية الفعلي	الملحق	ملاحظات
		أجير	متعاقد	منتدب	مختلف	مختلف	أجير			
مستشار		-	-	-	-	-	-	-	-	
محرر أو كاتب		-	٢	-	-	-	-	-	-	
سكرتير		-	١	-	-	-	-	-	-	
مساعد كاتب		-	١	-	-	-	-	-	-	
حاجب أو خادم		-	٤	-	-	-	-	-	-	
سائق		-	٤	-	-	-	-	-	-	
المجموع		-	١٢	-	-	-	-	-	-	لم يلحظ النص هذه الوظائف وهي مشغولة بالتعاقد

بقدر ما اطلنا الكلام في عرض الاوضاع الراهنة بغية التوضيح والدلالة على جوانب الامور التي تشكل من الناحية التنظيمية عوائق وصعوبات تعرّض حسن سير العمل، ان لم تكن في بعضها مشاكل حقيقة تعاني منها وزارة الخارجية، وهي في الواقع حجر عثرة في مجال تفعيل الادارة وتطويرها نحو الأمثل، بقدر ما سنحاول في هذا القسم الإختصار في التركيز على هذه الجوانب اللافتة وتحليل وتقديم المقترنات بشأنها وذلك ضمن إطار المباحث الرئيسية التالية:

أولاً: في موضوع البناء الإداري.

قد يكون المبني الرئيسي الذي تشغله منذ مدة طويلة بعض دوائر الوزارة، وفي مقدمتها مكاتب الوزير، والأمين العام ومديرية الشؤون السياسية، والمعرف بقصر بسترس، من الأبنية التاريخية او المصنفة، ويتصف بطابع خاص ورونق مميز، على الأقل في شكله الخارجي ومدخله الداخلي والرخامى، إلا إنه لا يسعه أن يلبي حاجات وزارة الخارجية وطموحاتها ونحن على ابواب القرن الواحد والعشرين.

لا بد ان هذا المبني والأبنية الأخرى الملتحقة به، المجاورة وغير المجاورة له، تضيق بإستيعاب العاملين في وزارة الخارجية بالرغم من الشواغر العديدة في الملاكات كما هو مبين آنفاً بالنسبة لكل وحدة من الوحدات الإثنى عشر العائدة للوزارة. ولا نغالي إذا قلنا ان التغيب في بعض الوظائف من الفئة الثالثة وما دون يعود، من بين جملة أسبابه، الى عدم وجود أماكن كافية لجميع العاملين في الوزارة.

إن هذا الوضع غير السليم معروف لدى الجميع، وقد تبهت الحكومة اليه منذ فترة وجيزة، واتخذت التدابير التنفيذية اللازمة من ادارية ومالية وفنية، فوضعت في أواسط السبعينيات الدروس لإنشاء مبني متكامل لوزارة الخارجية على مساحات شاسعة تملكها الدولة اللبنانية في احرار بعبدا. ومن ثم بدأت ورشة العمل من قبل المتعهد الذي رسا عليه الالتزام حينذاك، ونفذت مراحل متقدمة في البناء الهيكلي إلى أن توقف العمل في أواسط الثمانينات.

لقد كنا دائماً في مواجهة هذا الموضوع لدى إجتماعاتنا الدورية مع المسؤولين في الوزارة، والكل يشكو من ضيق الأمكانية المخصصة لوحدته ويتساءل عن الحل المنشود من خلال إستئجار أبنية إضافية، وكان إنجاز المبني الخاص بوزارة الخارجية والإنتقال إليه في الأمد القريب هو حلم يصعب تحقيقه ...

لقد شكل هذا الموضوع هاجس بالنسبة لنا تجاه الحاجة الملحة إلى ضرورة تأمين أبنية ومساحات إضافية لزوم الوزارة. وبما أنه ليس لدى المسؤولين في وزارة الخارجية المعطيات الكافية حول هذا المشروع، وخاصة لجهة تقديم مراحل الأعمال فيه، كان علينا بذل الجهد المضني في تعقب الملف، بدءاً برئاسة مجلس الوزراء ومروراً بمجلس الإنماء والإعمار، ومديرية المباني، ووصولاً إلى معالي وزير الأشغال العامة، ومنه إلى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية الكبرى حيث يركن الملف بإنتظار الخيارات الحاسمة بشأنه من قبل المسؤولين.

وهناك اقتضى المزيد من الجهد والوقت حيث افدى بادى الأمر بعدم تمكنا من الإطلاع على الملف. والإتحصال على نسخ من المستندات والخرائط التي نراها ضرورية، ما لم نكن مزودين بطلب خطى من الوزير المختص، بالرغم من النصوص النافذة بالنظر لطبيعة الوظيفة التي نمارسها في أجهزة الرقابة المركزية.

وفي النهاية وبعد الإطلاع على كامل مستندات الملف (يراجع بصورة خاصة تقرير رئيس مصلحة الطرق في المجلس رقم ١ / ص تاريخ ١٧/٩٥: المستند رقم ٣)، تبين لنا ما يلى:

أ_ إن الأشغال في مرحلة متقدمة وقد نفذ منها حتى تاريخه ما يلى:

١- أعمال الحفريات بما فيها الحفريات الكبيرة المخصصة لبناء مركز المعلوماتية

ومركز المحفوظات

٢- أعمال الباطون أو الهيكليات المسلحة بما فيها طابق إضافي خاص على المشروع الأساسي.

٣- التميديات الصحية والكهربائية والتدافئة وقد تعرضت لقدر كبير من التخريب.

٤- تقطيعات داخلية وخارجية، مع قوالب خشبية، وهي تعرضت أيضاً للتخرير والتعدى.

بـ إن المتعهد ما زال بوضع تعاقدٍ مع الإدارة وإن الأشغال متوقفة حالياً لسببين
أساسيين:

١- إشغال المبني الأساسي من قبل لواء الحرس
الجهازوري

٢- عدم تخصيص الإعفاء من مطالبات المطلاوبية.

جـ- إن مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ تاريخ ٩٤/٩/٧ وكتاب معالي وزير الأشغال العامة رقم ٦/ص تاريخ ٢٢ اذار ١٩٩٥ (مستند رقم ٣) تكلف بمتابعة بناء وترميم وتأهيل مبني وزارة الخارجية في بعبدا

ـ- لقد خطط لأن يكون هذا البناء عصرياً يلبي حاجات الوزارة في مدخل القرن الواحد والعشرين، ولقد أنفق عليه حتى تاريخه الأموال الكبيرة.

ــ- إن استئجار أبنية إضافية لصالح وزارة الخارجية لن تزيد إلا في تعقيد الأمور، لا سيما وأن الأشغال التكميلية على البناء لن يتطلب تنفيذها أكثر من ١٥ شهراً، إذا ما تمت متابعتها بصورة طبيعية.

ثانياً: في تحديد المهام وصياغتها.

لقد عرضنا في القسم الأول من هذه الدراسة كيف إن التنظيم الأساسي لوزارة الخارجية، المقر بموجب المرسوم ٢٨٨٥/٥٩ قد تكلم عن المهام بصورة موجزة واستناداً إلى التكوين الهيكلي الذي أقره هذا التنظيم والمأولف من ثمانية وحدات. ثم جاء النظام الجديد المقر بموجب المرسوم ١٣٠٦ وتعديلاته المتتابعة، والذي وضع هيكلية جديدة للوزارة المؤلفة من اثنتي عشر وحدة، وهي تختلف عدداً وتسمية ومضموناً عن الهيكلية السابقة. وبالرغم من ذلك، فلم يأت على ذكر أو تحديد مهام هذه الوحدات، أكانت محدثة أم معدلة، تاركاً أمر هذه المهمة الصعبة لاجتهادات الإدارة في تطبيق النصوص، وتفسير احكامها، هذا في حال وجود مهام معينة، وإلى المنطق والعرف في الحالات الأخرى.

هذا الوضع يستوجب طبعاً، إعادة صياغة نصوص تنظيمية تحدد بدقة وتفصيل مهام كل وحدة على حدة، بدل النصوص الحالية المبعثرة.

هذا من حيث الشكل، أما من حيث الجوهر فإنه يقتضي إعادة النظر أيضاً بمختلف المهام. في ضوء التصور الجديد للهيكلية المقترحة، والذي سنتكلم عنه في الفقرة اللاحقة.

ثالثاً : في التكوين الهيكلی لوزارة الخارجية

١- بالنسبة لدمج أو توحيد المديريات الثلاث (الشئون السياسية، الشئون الاقتصادية، والمنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية)

اننا نفهم هاجس المسؤولين في وزارة الخارجية، لجهة ايجاد أكبر عدد ممكن من الوظائف و المراكز القيادية في الادارة المركزية، لتمكين موظفي السلك الدبلوماسي وخاصة موظفي الفتنة الأولى، من قضاء فترة اقامتهم القانونية في الادارة وتسلم مهام ومسؤوليات تتلاءم ومستواهم الوظيفي والعلمي.

إن هذا الموضوع، بما له من إيجابيات وسلبيات سوف نتحدث عنه في موقع آخر، لقد استمعنا مطولاً لأقوال المسؤولين حول معالجة الموضع المطروحة إن على صعيد الشئون السياسية، أم الاقتصادية ، أم الثقافية والإجتماعية، وما يتفرع منها من تحركات ومبادرات في العلاقات الدولية ضمن إطار المؤتمرات والمعاهدات الدولية بشكل عام، والمعاهدات الثانية بشكل خاص.

إن تطور علاقات البلدان في المجتمع الدولي يتجه نحو التكتلات الأقليمية والجغرافية بشكل رئيسي، حيث يشكل التعاطي مع الأمور السياسية و الاقتصادية و الثقافية والإجتماعية مهمة شبه متكاملة.

وبالتالي فإننا نلاحظ أن معظم البلدان المتطرفة تعتمد هذا الإتجاه الحديث في تنظيم وتقسيم دوائر دبلوماسيتها.

هذا من حيث المبدأ، وأما من حيث الواقع التنظيمي والتنفيذي ضمن إطار العمل في وزارة الخارجية فإنه يندرج كالتالي:

- من جهة، التجاذب في مضمون صلاحيات كل من هذه الوحدات الثلاث، وبالتالي التعديل المستمر في تسمياتها:

• من مديرية الشئون السياسية إلى مديرية الشئون السياسية والفنصلية، وقد وزعت مهام هذه الأخيرة على أساس إقليمية أو جغرافية.

• من مديرية الشئون الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، إلى مديرية الشئون الاقتصادية (لوحدتها)، ومديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية.

- ومن جهة أخرى، نرى التفاوت والأهمية في العمل والإنتاجية في كل من هذه المديريات الثلاث.

كما نرى من جهة ثالثة، وهي الأهم، إن معظم المواقف يشترك في درسها والبت بها هذه المديريات الثلاث. ونشير مثلاً إلى موضوع المعاهدات والإتفاقيات الدولية على إختلاف أنواعها.

لذلك كله،

ونظراً لصعوبة فصل الأمور السياسية عن الأمور الاقتصادية أو الثقافية أو سواها، بحيث أنها تشكل كلها مجتمعة الشؤون السياسية العامة في إطار العلاقات الدولية، وتلقياً للإزدواجية في العمل، وتأميناً للتوازن، ومراعاة للإختصاص وحسن توزيع العمل،

نقترح دمج هذه المديريات الثلاث في إطار مديرية واحدة، كأن تسمى " مديرية الشؤون السياسية والعلاقات الدولية".

ومن الطبيعي ان تفصل عنها دائرة الشؤون الفنصلية ودائرة الأجانب التي سنتكلم عنها لاحقاً. ويكون العمل في هذه المديرية على أساس مناطقي ضمن إطار فروع تحدد على الأساس عينه المعنى به في النظام الحالي بالنسبة لمديرية الشؤون السياسية. ويمكن زيادة هذه الفروع او تخفيضها وفقاً للتطورات الدولية الحاصلة على الأرض. ويضم كل فرع عناصر مؤهلة من مختلف النشاطات (سياسة، اقتصاد، قانون عام، ثقافة، اجتماع، علاقات دولية)، ويترأسه سفير أو مستشار حسب الملامعة.

إن من حسنات هذا الدمج وبالتالي إعادة توزيع العمل الداخلي في هذه المديرية :

- ضبط الأمور وتنظيمها وإزالة الإزدواجية، والتشابك في الصالحيات.

- حسن توزيع العمل وتحقيق المسئولية.

- افساح المجال للدبلوماسيين، وخاصة موظفي الفئة الأولى من قضاء المدة القانونية المتوجبة في الإدارة المركزية، والتعاطي أو التمرس بحمل الشأن السياسي.

- اعطاء اللجنة الإدارية دور أكثر شمولية وفعالية كون رئيس هذه المديرية الموحدة سيكون حكماً في عضوية هذه اللجنة، فضلاً عن دورها في برمجة توزيع موظفي السلك الدبلوماسي على الوحدات خلال فترة إقامتهم في الإدارة المركزية، وذلك كما سنبيه لاحقاً.

٢- بالنسبة لربط الدائرة الفنصلية دائرة الأجانب بمديرية المغتربين (الشئون الإغترابية).

لقد سبق وبيّنا في سياق عرضنا للوضع الراهن أوجه التشابه بين مهام مديرية الشؤون الإغترابية ومهام وزارة المغتربين، وحتى بالنسبة للتكون الهيكلي في كل من هاتين الإدارتين (راجع المستدر رقم ٤) الأمر الذي من شأنه احداث ازدواجية وبالتالي تشابك في الصالحيات العائدة الى كل منها، بحيث يقتضي معالجته في أقرب فرصة عن طريق وضع النصوص التنظيمية التي تحدد "قواعد وأصول التنسيق والتعاون بين الوزارتين"، وفقاً لما جاء في المادة الثانية من قانون احداث وزارة المغتربين،

هذا وبانتظار ذلك،

وحيث أن الدائرة الفنصلية دائرة الأجانب قد إلحقتا بموجب النظام الأخير لوزارة الخارجية بمديرية الشؤون السياسية، وهو تدبير لا يبدو مناسباً من الناحية التنظيمية، خاصة في ظل التطور الجديد لدور هذه المديرية وفقاً لما بيناه أعلاه.

وحيث أن موقع الدائرة الفنصلية بصورة خاصة، يبدو أقرب الى مديرية المغتربين من سواها من الوحدات الرئيسية الأخرى، لذلك نرى إن إلحاق كل من الدائرة الفنصلية دائرة الأجانب بمديرية الشؤون الإغترابية هو الحل الأنسب في الأوقات الراهنة.

٣- بالنسبة لظروف دمج الديوان ودائرة الرموز ضمن إطار مديرية واحدة لشئون الإتصالات الرمزية والبريدية.

من المعلوم أن دائرة الرموز تختص بأعمال البرقيات الرمزية وبحفظ الوثائق الدبلوماسية والمذكرة والملفات السرية. وإن صح إن هذه المهام لها طابع فني أو تقني، فهي ما تزال تبقى في الجوهر والمضمون، وسيلة مميزة تمكن الإدارة المركزية في وزارة الخارجية من الإتصال بالبعثات الدبلوماسية في الخارج وتبادل المعلومات معها بالسرعة والسرية المتواختين. أما الحقيقة الدبلوماسية فهي الوسيلة الأخرى التي تؤمن التواصل مع هذه البعثات، وتبادل المعلومات معها ضمن حد أدنى من الضمانات التي يرعاها العرف والإتفاقيات الدولية . وتبقى هناك وسيلة الإتصال العادية المتبعة والمستعملة في مختلف الإدارات العامة، وهو ما يسمى "بريد الوزارة" أو "البريد الإداري" سواء أكان بـواسطة البريد الرسمي (مضمون أو عادي)، أم باليد مباشرة. إن تولي مهمة "البريد الإداري" هي على العموم من صلاحية أجهزة الديوان وعلى التخصيص الدائرة الإدارية فيه. وهذا ما تبناه "تنظيم الإدارات العامة" (المرسوم الإشتراكي ٥٩/١١١) حيث جاء في المادة الخامسة ما يلي:

وينشأ في كل مديرية عامة ديوان مرتبط بالمدير العام ومؤلف من دوائر تتولى:

- ١- اعمال المحاسبة
- ٢- شئون الموظفين
- ٣- الـوزار
- ٤- الدراسات القانونية
- ٥- جمع المعلومات الإحصائية
- ٦- الأعمال القلمية
- ٧- المراجعات والشكوى
- ٨- المنشورات وال العلاقات الخارجية
- ٩- غيرها من المهام التي تحدد في نظام كل وزارة

إلا إن التنظيم الأساسي لوزارة الخارجية (المرسوم ٥٩/٢٨٨٥) قد حذّر كما بينا سابقاً من صلاحيات الديوان، إذ أقرت المادة الخامسة منه نزع شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة عنه، وجاءت المادة ١٩ من المرسوم عينه لتعين في تقليل مهام الديوان، وقد أولت الدائرة الإدارية والمالية في مديرية الشؤون الإدارية والفنصلية مهام: الحقيقة дипломасия، والترجمة والمصطلحات والمحفوظات дипломасия، والمكتبة والمنشورات....

وإذا كان النظام الجديد (المرسوم ١٣٠٦) قد أعاد إلى الديوان دائرة الحقيقة السياسية (الدبلوماسية) كما يثبت من الجدول رقم ٣ الملحق به، فإنه قد سلخ عنه مهمة العلاقات الصحفية التي من الطبيعي ان تباط بدائرة الصحافة المحدثة والمرتبطة مباشرة بالأمين العام اما مهام الدراسات القانونية وجمع المعلومات الإحصائية، والمنشورات والعلاقات الخارجية فلم تباط بالديوان، وبقيت في جوهرها من مهام مركز الأبحاث والإستشارات والتوثيق. وفي الخلاصة، نسأل ماذا بقي في النتيجة للديوان من مهام؟ وما هي الأعمال التي تقوم بها في الواقع هذه الوحدة، والتي يبدو أنها أبقت على مستوى مدير أو رئيس مصلحة؟

الحقيقة أن مهمة الديوان مصورة بشـ قين أساسـيين:

- استلام المعاملات الواردة إلى الوزارة بما فيها الحقيقة السياسية الواردة. يعمد العاملون في الديوان إلى فرزها وتسجيلها وإحالتها إلى مراجعتها المختصة (أو التي يراها مختصة) بموجب دفتر ذمة.
- تنظيم إرسال البريد الصادر والمحال من مختلف الوحدات في الإدارة المركزية سواء ضمن إطار الحقيقة дипломасия أم سواه.

إن نظرة ملية إلى وضع العاملين في الديوان لما بيناه بالتفصيل في القسم الأول من هذا الكتاب، سواء بالنسبة للشغور في الوظائف، وخاصة القيادية منها، أم بالنسبة لمستوى أو صفة شاغليها، تساعد على تفهم ما سمعناه من ملاحظات من قبل معظم المسؤولين حول ضرورة معالجة الأمور وتصويبها بشأن وجود مرجعية موحدة ومتخصصة تؤمن حسن وسرعة الإتصال بين الإدارة المركزية والبعثات في الخارج من جهة، كما تؤمن، من جهة أخرى، حسن توزيع البريد الداخلي بين الوحدات المركزية.

لذلك،

وبالاستناد إلى ما تقدم، فإننا نقترح احداث مديرية جديدة يترأسها سفير كان تدعى مديرية الإتصالات الرمزية والبريدية وتضم ثلاثة وحدات وهي:

- مصلحة الرموز، يرأسها سفير أو مستشار
- دائرة الحقيبة الدبلوماسية، يرأسها مستشار أو سكرتير
- دائرة البريد الإداري، يرأسها مستشار أو سكرتير

٤ - بالنسبة لتعزيز دور اللجنة الإدارية.

قبل الإنتهاء من الكلام عن الوحدات التي تكون الهيكل الهرمي للوزارة، والصلاحيات المنطة بها، نتوقف عند موضوع اللجنة الإدارية، وإن كانت لا تعتبر وحدة إدارية بالمعنى المعروف ولا تشكل ركيزة عامودية في بناء التكوين الهيكلي.

لقد ذكرنا في القسم الأول من هذا التقرير كيف إن النصوص المتعلقة بهذه اللجنة، لجهة تشكيلها وطريقة عملها، جاءت محصورة وخافرة، وأيضاً بالنسبة لصلاحياتها التي أشير إليها بصورة غير مباشرة بالرغم من أنها تتناول مجالات عدة وهامة فيما يعود لمختلف أوضاع موظفي السلك الخارجي وتنظيم مدة إقامتهم في الإدارة المركزية.

أثنا نؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في مجال تنسيق العمل بين أجهزة الوزارة ومتابعة تفديه، وذلك إلى جانب الأمين العام في اشرافه على الإدارة المركزية، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، خاصة وإن عدد الوحدات المرتبطة بالأمين العام مباشرة، على الرغم من محاولة تخفيضه إلى ٩ بدلاً من ١٢، يبقى مهما، وقد يفوق امكانيات الرئيس في مهمة اشرافه وإطلاعه المباشر على سير العمل في إدارته.

كما نؤكد على دور اللجنة في تنظيم عمل موظفي السلك الدبلوماسي طيلة فترة إقامتهم في الإدارة المركزية، عن طريق وضع برنامج دوري لعمل هؤلاء الدبلوماسيين. وخاصة للذين سيتولون مسؤوليات قيادية في الإدارة المركزية. يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار، من جهة كفاءات ومؤهلات كل منهم، ومن جهة أخرى تواجدهم السابق في البعثات في الخارج وتصور الحاقهم المفيد في مهامهم الجديدة.

لذلك فإننا نرى في الخلاصة وجوب إعداد نصوص أو احکام تنظيمية مستقلة لعمل اللجنة، تتاول بصورة خاصة النقاط التالية:

أ- تسميتها : "لجنة أو هيئة التنسيق والإدارة" بدلاً من التسمية الحالية.

ب- شكلها: بحيث تتألف من :

- الأمين العام رئيساً ويمكن أن يترأس الوزير جلساتها كلما دعت الحاجة.

- مدير الشؤون السياسية والعلاقات الدولية عضواً

- رئيس مركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق عضواً

- مدير الشؤون الإدارية والمالية مقرراً

ج- استمرارية ومتابعة عملها: بوضع نظام عمل لها وتكون اجتماعاتها دورية وإستثنائية ويدعى إليها عند الحاجة بقية المديرين ورؤساء الوحدات الأخرى. ويلحق بها امانة سر (مستوى الفئة الثالثة) لتنظيم محاضر اجتماعاتها، وحفظها وتأمين متابعة وتنفيذ مقرراتها.

د- وضوح وتفصيل صلاحياتها : تحدد صلاحيات هذه اللجنة بشكل تعدادي مباشر بالإضافة إلى الأمور التي قد يعهد بها إليها وزير الخارجية.

رابعاً : في المداورة في ترؤس المديريات:

لسنا هنا في مجال مناقشة هذا التدبير الذي تنص عليه أنظمة وزارة الخارجية، وتطبقه غالبية أنظمة دول العالم. إنه يتكامل بالواقع مع التدبير الآخر حول المعادلة الإلزامية بين المدة القانونية القصوى للبقاء في الخارج والمدة القانونية الدنيا في الإدارة المركزية من قبل موظفي السلك الدبلوماسي. وإن أهميته ليست فقط في تمكين استيعاب هؤلاء الدبلوماسيين في فترة عملهم المؤقت في الإدارة، بل وخاصة في إتاحة المجال لهم، ولا سيما رؤساء البعثات الدبلوماسية منهم، للإطلاع على أوضاع الوزارة، والتمرس بمجمل النشاطات الإدارية والمالية التي قد يتولونها مباشرة وبصورة شاملة ومطلقة عند تسلمهم مسؤولياتهم في البعثات المنتشرة في العالم.

انما نتوقف هنا في تحليل بعض الإنعكاسات التي قد تؤثر سلباً على سير العمل الداخلي في الإدارة المركزية.

ينقل الموظف الدبلوماسي، وبصورة خاصة السفير أو رئيس البعثة الدبلوماسية، إلى الإدارة المركزية، وهو الذي كان قد قضى في الخارج مدة سبع سنوات أو عشر أو ربما أكثر، "مطلق الصلاحية" في ممارسة عمله كرئيس للبعثة الدبلوماسية اللبنانية، ويترسل مسؤوليات قيادية .

مباشرة في مجال نشاطات أو قطاعات متخصصة في الإدارة، وهو يعلم أن مدة ممارسته هذه المسئولية ستكون مؤقتة، تقصير أو تطول نسبياً حسب الظروف ومتطلبات العمل، مما يجعله في أجواء نفسية وعملية غير مستقرة قد تحول دون تمكّنه بزمام المبادرة في عمله.

إن جميع المسؤولين الدبلوماسيين الذين تنسى لـ *الحدث* اليهم، قد أشاروا إلى ٥٥ الناحية، وإننا نورد هنا خلاصة الإقتراحات أو الحلول المقترحة في هذا المجال:

أ - إبقاء الدبلوماسي أكبر مدة ممكنة، وقد تكون مدة إقامته بكاملها في الإدارة المركزية، في مركز عمل واحد.

ب - العمل بالتشاور مع الدبلوماسي على تسلمه المركز الذي يتاسب ومؤهلاته وإختصاصه.

ج - إتاحة المجال له للمشاركة وتبادل الرأي في المواضيع والمشاكل المطروحة. وهنا يبرز دور وأهمية لجنة التسيير والإدارة، والمجتمعات الدورية التي تعقدوها وتدعوه إلى المشاركة فيها جميع المعنيين.

ه - الاستمرار في توفير الضمادات والتقديمات أو قسماً كبيراً منها، التي كان يحصل عليها الدبلوماسي في الخارج، بحيث تؤمن له الطمأنينة والكافية المتلازمة لتأدية عمله، وإقامته في لبنان.

و - اعطاء مرونة أكثر بالنسبة لترؤس الوحدات، وخاصة في مديرية الشؤون السياسية والعلاقات الدولية(المفترحة)، والتوسيع في احداث الفروع والدوائر فيها بحيث تكون رئاسة هذه الفروع والدوائر، على مستوى سفير أو مستشار.

علماً بأن هذا التدبير لن يزيد من الأعباء المالية، وإن العمل بموجبه سيتم ضمن إطار العدد الإجمالي المحدد في السلك الدبلوماسي.

ز - تنظيم دورات تدريبية، خاصة وملائمة لهؤلاء الدبلوماسيين يشترك في إعدادها مجلس الخدمة المدنية ووزارة الخارجية (لجنة التسيير والإدارة بصورة رئيسية)، علماً بأن معظم هؤلاء الدبلوماسيين قد لا يكون تنسى لهم الإشتراك بدورات تدريبية مؤهلة بالنسبة للأمور الإدارية والمالية.

خامساً: في وضعية الملك والعاملين في وزارة الخارجية.

١- يتألف ملأك وزارة الخارجية من:

١- السلك الخارجي (دبلوماسي وقنصل): وقد حدد القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٩٣/٧/١٢ وظائف السلك وفقاً لما يلي:

الفئة	الوظيفة	العدد النظري	العدد الفعلي
الأولى	أمين عام سفير أو وزير مفوض	٦٩	٦٥
الثانية	مستشار أو قنصل عام	٦٩	٥٣
الثالثة	سكرتير أو قنصل وملحق أو نائب قنصل	١١٨	٦٥
		٢٥٦	١٨٤

يضاف إليهم ١٠ سفراء من خارج الملك أي ما مجموعه فعلياً ١٩٤/. يتوزع هؤلاء الموظفون على البعثات الدبلوماسية، كما يشغلون بحكم المداورة المراكز المخصصة لهم في الإدارة المركزية، كما سبق وبيناه مفصلاً في القسم الأول من هذا التقرير.

ربما حسونة

٢- السلك الإداري: وهو محدد كالتالي:

<u>العدد</u>	<u>الفئة</u>
٥	الثانية
٢٩	الثالثة
١٠٨	الرابعة
٥٥	الخامسة

تتوزع هذه الوظائف الإدارية على وحدات الإدارة المركزية وفقاً لما هو مبين في الجداول المشار إليها أعلاه. وهي في نوعيتها وإعدادها النظرية تفي بالحاجة لتأمين وتنفيذ الأعمال المطلوبة. غير أن الواقع العملي الراهن فيما يتعلق بالعاملين في الوزارة لا يتطابق مع هذا الوضع النظري وتشوبه النواقص والتجاوزات التالية:

أ- الشغور الفاضح في المراكز الملحوظة في الملك وقد بلغت نسبتها في ملاك السلك الخارجي ٢٥٪ تقريباً، بينما يقابلها في ملاك السلك الإداري ما يفوق ٥٠٪.

ب- الاستعانة بعدد كبير من المدرسين المنتدبين من وزارة التربية بلغ عددهم ١٨ موظفاً وهم ما يزالون في ملوكاتهم الأساسية ويستفيدون من التعويضات والتقديمات المخصصة لهم بإعتبارهم مدرسين.

ج- اللجوء إلى التعاقد مع أشخاص للعمل في وظائف تملأ في الواقع من قبل مستخدمين واجراء دائمين أو مؤقتين. علماً بأن مبدأ التعاقد قد حدد من أجل الاستعانة بمؤهلات علمية خاصة ولفترات محددة.

هذه الأمور الثلاثة تحول دون انتظام سير العمل الإداري وتفعيله، وتساعد على خلق أجواء مشحونة بين الموظفين الدائمين في الملك والآخرين. لذلك فإنه من الضروري العمل بالإتجاه السليم وفقاً للأوليات التالية:

أ - ملء المراكز الشاغرة في المالك الدائم وفقاً للشروط والمواصفات المحددة لها.
ب - ولا شيء يمنع من أن تملأ هذه الوظائف من المدرسين أو المتعاقدين أو الأجراء إذا توفرت
فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة، وبذلك يصار إلى تشريع أوضاعهم ومساواتهم مع الموظفين
الدائمين.

ج - الاهتمام في تطبيق وعميم مبدأ الثواب والعقاب ونظام الحوافز.
وفي المجال المتعلقة بتنمية الملاكات الشاغرة وتعزيز العنصر البشري المؤهل ندل
بصورة خاصة إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، ومركز الإستشارات القانونية والأبحاث
والتوثيق.

أما الأولى وهي التي يلقى على عاتقها الشؤون الإدارية وضبط الأمور المالية على
شموليتها وتعقيداتها، وتعني هنا خاصة ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية المترامية في مختلف أنحاء
العالم، حيث بعد المسافات وصعوبة الاتصالات من جهة، ومجابهة حالات الأمر الواقع من جهة
ثانية، مما يتطلب سرعة التنفيذ، ووجوب مراعاة أنظمة الدول المعتمدين لديها، واحكام الإتفاقيات
الدولية والدبلوماسية. ولذا فإن العمل في هذه المديرية وفيما بين الوحدات المكونة لها يفترض أن
يكون على مستوى كاف من الجاهزية والإختصاص لتأمين حسن تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها
بالسرعة والتقنية المتواخدة. ومن هنا كانت قناعتنا بصوابية إقتراح المسؤولين في هذه المديرية
بوجوب لحظ وحدة فنية متخصصة تعمل على تجهيز السفارات، والإهتمام بالموجودات فيها وفي
الإدارة المركزية على السواء، وصيانتها وإستعمالها في المكان المناسب. (يراجع الهيكلية
 المقترحة مستند رقم ٢). أما فيما يتعلق بمركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق فإن ما
يلفت النظر في ملأه هو النقص في الوظائف العلمية فيه، من باحث، وباحث معاون، وموثق،
وحافظ، ومترجم. وهي الوظائف الأساسية التي أريد من خلالها وب بواسطتها جعل المركز محوراً
رئيسياً لتفاعل العمل الدبلوماسي أو التعمق في البحث في مسبباته ونتائجها. ولذا قد لحظ وضع
خاص لهؤلاء الموظفين لجهة امكانية اخذهم بالتعاقد من أصحاب الإختصاص والخبرة العملية.
يضاف إلى ذلك إن التدبير القانوني الذي قضى مؤخراً بفصل أمانة المحفوظات عن هذا المركز
وجعلها بمستوى مديرية يترأسها سفير، قد لا تكون في الإتجاه التنظيمي الصحيح، وإننا نقترح
إعادة دمجها بمركز الإستشارات والتوثيق كما كان الوضع سابقاً.

سادساً: المكتنة ودائرة المعلومات:

مما يلفت النظر في دوائر وزارة الخارجية إن معظمها ما زال ينقصه الأجهزة الحديثة والمتطوره للطباعة الآلية، في الوقت التي نراها تعم في مختلف الدوائر الرسمية. هذا فضلاً عما توفره هذه الأجهزة من وسائل لمعالجة المعلومات وتخزينها وإستثمارها بالسرعة المطلوبة والفائدة المتواخة. ونشير بصورة خاصة إلى مركز الدراسات والإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق، وإلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، ومديرية المراسم، من جهة أخرى، اللذين يقتضي تزويدهما بالبرامج المعلوماتية المتقدمة.

ولذلك نرى إنه لا بد من إحداث وحدة للمعلوماتية تعنى بهذه الأمور وتلحق بالمركز أم بالأمانة العامة مباشرة. وتعهد بصورة مؤقتة إلى مهندس معلوماتية لوضع برنامج عمل لهذه الوحدة يحدد في ضوئه الحاجة إلى استخدام العناصر الفنية المؤهلة لتنفيذ هذا البرنامج وتأمين استمرارية العمل فيها.

الخلاصة.

من استعراض وتحليل الوضع الحالي في وزارة الخارجية، وسير العمل فيها، لقد بدا أن الموضع الرئيسية التي يقتضي الاهتمام بها ومعالجتها بصورة أولية تتمحور حول النقاط التالية:

أولاً - * في البناء الإداري: التعاطي مع إنجاز المبنى الجديد لوزارة الخارجية بالأهمية التي يستحقها بالنظر للحاجة الملحة، علماً بأن اللجوء إلى استئجار المزيد من الأبنية الإضافية، يزيد الأمور تعقيداً.

ثانياً - * في تنظيم الوزارة : إن النصوص التنظيمية التي ترعى وزارة الخارجية وبالخصوص المرسومين ٢٨٨٥ و ١٣٠٦ و ٥٩ تتعدياته المتعددة حتى عام ١٩٩١، تحتاج إلى إعادة نظر شاملة:

أ - لجهة الشكل أولاً بحيث يقتضي جمع هذه النصوص وتوحيدها ضمن إطار نص تنظيمي شامل.

ب - لجهة المضمون ثانياً ، وإدخال تعديلات جذرية على الهيكلية بحيث يصبح عدد الوحدات التي تتألف منها الإدارة المركزية بإشراف الأمين العام ثمانية بدلاً من التي عشرة (يراجع الهيكلية المقترحة مستند رقم ٢) وهي تتضمن النقاط الرئيسية التالية:

١- تركيز اللجنة الإدارية (لجنة التسيير والإدارة) وتعزيز دورها وشموليتها.
٢- جمع المديريات الثلاث (الشؤون السياسية والإقتصادية، والمنظمات الدولية..)

في مديرية واحدة، تتوزع المهام داخلها وفقاً للإتجاهات الحديثة في العمل السياسي الدولي.

٣- تفعيل دور مركز الاستشارات القانونية والأبحاث، وتزويده بالعناصر الكفؤة والمؤهلة، وإعطاء دماء أمانة المحفوظات في

٤- إحداث وحدة خاصة للمعلوماتية ترتبط بالأمين العام مباشرة، أو بمركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق.

٥- إحداث وحدة خاصة في مديرية الشؤون الإدارية والمالية تغنى بالتجهيزات، خاصة بموجودات البعثات اللبنانية في الخارج. (قسم تجهيز السفارات)

٦- دمج الديوان دائرة الرموز ضمن إطار مديرية واحدة لشئون الإتصالات الرمزية والبريدية .

ثالثاً: تبعية المراكز الشاغرة في الملك والعمل تدريجياً على وقف الإستعانة بالوظائف المنتدبة (مدربين) والحد من اللجوء إلى الوظائف المؤقتة (متعاقدين وأجراء)، إلا في الحالات الاستثنائية.

رابعاً: تنظيم دورات تدريبية للعاملين في السلك الدبلوماسي ضمن إطار إقامتهم القانونية في الإدارة المركزية.

خامساً: وضع برامج متكاملة دورية لعمل موظفي السلك الدبلوماسي في الإدارة المركزية وممارستهم وظائف أو مسؤوليات قيادية، وذلك طيلة مدة إقامتهم القانونية في الإدارة المركزية.

١٩٩٥/٦/٢٩ بيروت في

المراقب الأول
سمعان متى

المفتش الإداري
منتهى عون

المراقب
ندي الخطيب

الجامعة اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام